KING KHALID UNIVERSITY
جامعة الملك خالد
رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

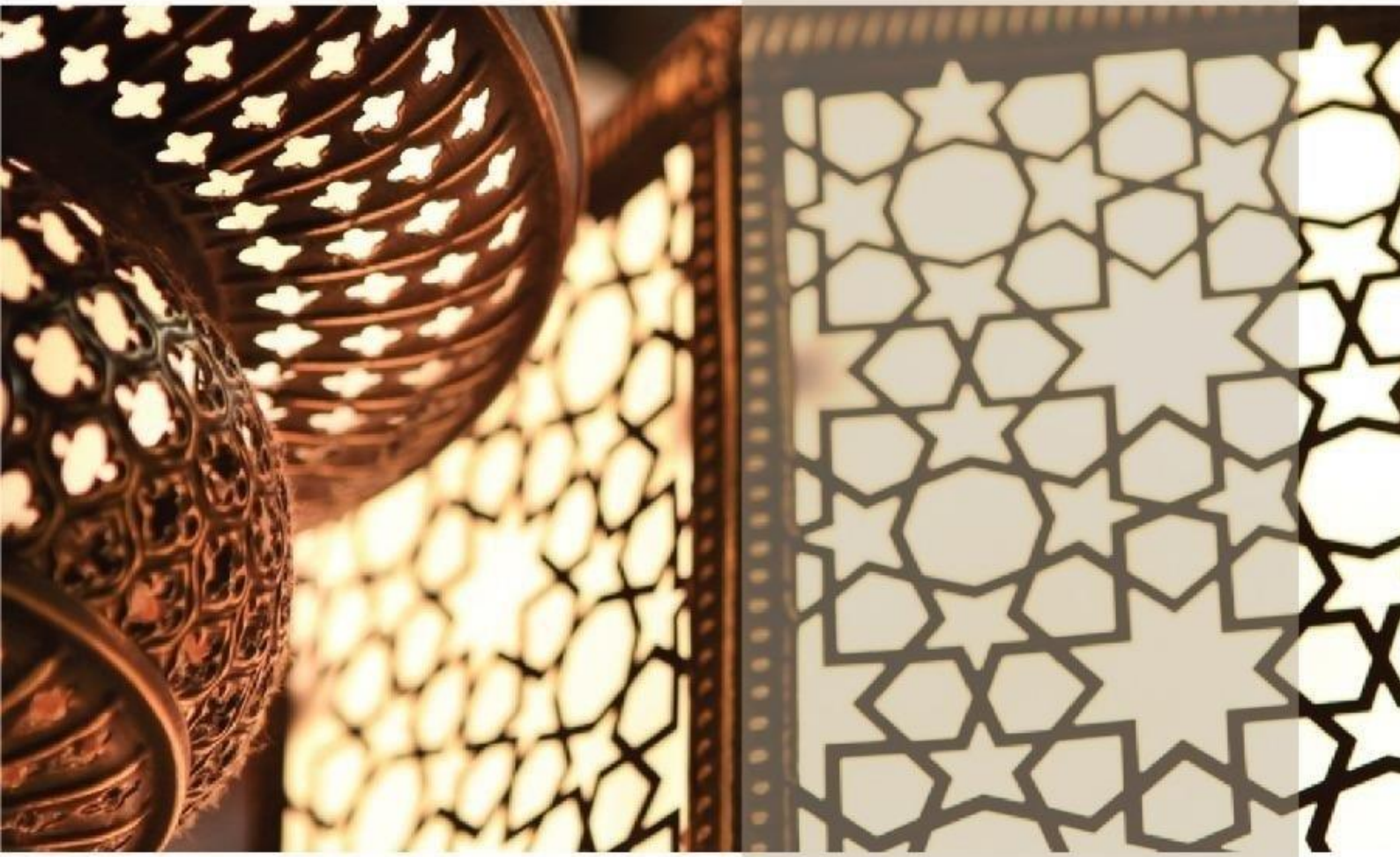

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد: العشرون العدد: السادس

التاريخ: ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

شهر: سبتمبر

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (العشرون) العدد (السادس)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشـرف العـام

أ.د. فالح بـن رجاء الله السلمي

رئيـس الجـامعة

نـائب المشـرف العـام

أ.د. حامد بـن مجدوع القرنـي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحـــرير

أ.د. خالد بـن محمد القرنـي

الهيئة الاستشارية

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الخثلان	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
الشيخ الدكتور قيس المبارك	عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزنيدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة /جامعة الملك خالد.

هيئة التحرير

١ **أ.د. محمد بن علي القرني**
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ **أ.د. محمد بن ظافر الشهري**
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٣ **أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي**
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٤ **أ.د. يحيى بن عبد الله البكري**
أستاذ السنة وعلومها/جامعة الملك خالد.

٥ **أ.د. كمال مولود جحيش**
أستاذ المذاهب المعاصرة/ جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية/ الجزائر

٦ **أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن/ جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل بالدمام.

٧ **أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز**
أستاذ الفلسفة/ جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢/ الجزائر.

٨ **أ.د. أحمد آل سعد الغامدي**
أستاذ الفقه/جامعة الملك خالد.

٩ **أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي**
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز/ اليمن

١٠ **أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي**
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١١ **د. محمد بن سالم الشغيبي**
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية/جامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـــة.

٢. العـــدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعد النشر

أولاً – شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتابٍ للباحث، أو مستلاً من رسالة نال بها درجةً علميةً.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً – تعليمات النشر:

– يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة: (https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، **مدونًا بنظام** (word) **وفق الآتي:**

- **نوع الخط** (Traditional Arabic).
- **نمط المتن :** (١٦)، **والهوامش والمراجع :** (١٢) **والعناوين** (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحَمَّل من خلال هذا الرابط: (https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثًا – إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١ [٥٣-٦] أسباب انتقال المجتهد من مذهب إلى آخر "جمعاً ودراسة"
د. عبد الحليم بن محمد سليمان (جامعة القصيم)

٢ [١١٢-٥٤] العلاج الوهمي: حقيقته، وحكمه، وضوابطه "دراسة طبية فقهية"
د. شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد، محمد سعيد بن خليل المجاهد (جامعة السلطان قابوس)

٣ [١٦٥-١١٣] عيد الفِصح عند اليهودِ والعِشاءِ الرَّبَّانيُّ عند النَّصارى "دِراسة عقدية مقارنة"
د. فاطمة بنت عبد العزيز داود العبلاني (جامعة المجمعة)

٤ [٢٠٩-١٦٦] أثر الاحتراس في سورة النجم والهدايات المستنبطة منها "عرضا ودراسة"
د. مريم بنت نافل الدويلة (جامعة الكويت)

٥ [٢٦٢-٢١٠] البلاءِ مُوَكَّلُ بالقِول "دراسة حديثِية"
د. حمود بن نايف محمد الدبوس (جامعة الكويت)

٦ [٢٩٨-٢٦٣] نقل الالتزام بالتنازل عن العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي "دراسة مقارنة"
أ.د. محمد بن علي بن محمد القرني (جامعة الملك خالد)

٧ [٣٥٦-٢٩٩] الدرس الكلامي في الفكر الإسلامي موقف السلف من علم الكلام من خلال كتاب "ذم الكلام وأهله" للإمام الهروي "دراسة تحليلية"
د. محمد بن سالم حسين الشغيبي (جامعة الملك خالد)

كلمة رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الذكاء الاصطناعي وسؤال المعرفة

"من المسَلَّم به أنه من غير البدهي للغاية أنْ نقول إنَّ أجهزة الكمبيوتر المصنوعة من القصدير يمكن أنْ تعاني حقّاً من الحزن، أو الألم، أو تفهم اللغة حقًّا. ومع ذلك فإنَّ الشيء المنافي للبديهة قد يكون صحيحاً".

الحمد لله رب العوالم الغيبية والمشهودة، علّم الإنسانَ ما لم يعلم، وسخر له سُبلاً فجاجاً إلى العلم والمعرفة. والصلاة والسلام على سيد المعلمين: محمد الأمين ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمذ أوجد الله تعالى البشرَ على هذه الأرض سنَّ لهم أنْ يسيروا فيها ليكشفوا أسرارَها، ويستخرجوا خيراتها، ويعمروا جوانبها، فما قامتْ حضارةٌ إلا على إثر تأمّلٍ في الطبيعةِ وتفكرٍ في الوجود والموجودات. والبشرُ ما زالوا في تلك المعركة الدائمة التي تُلحّ عليهم -بدافعٍ مِن خصيصتهم العقلية- في طلبِ المعرفةِ وفهمِ الوجود واستكناه أسرار الكائنات وتسخيرها؛ فكان العلمُ -بكل أدواته- هو السبيل لهذا، وتاريخه -على تنوعه واختلافه وامتداده في التاريخ والجغرافيا- ما هو إلا: **تاريخ الإرادة الإنسانية للمعرفة.**

وعصرُنا هذا شاهدٌ أكبر على تغلغلِ تلك الإرادة، وفعلِها في التاريخ، وأثرِها في فك شفرات الكون الكامنة وسننه الطبيعية، بل وشاهد على قدرة الإنسان على التحكم فيها، وتوجيهها بحسب تكاثر الأيديولوجيات التي خلقَتها عقولُ البشر. فنحن عصرُ التقنيةِ والتكنولوجيا المتصاعدة في الحضور والتأثير، وما الذكاء الاصطناعي (artificial intelligence) أو ما قد يُسمى بـ "علم الآلات المفكرة" إلَّا دليلاً على وصولنا مرحلةَ الترفِ في استبدال الآلات بنا؛ لتحتل وجودَنا، وتنوب عن حضورِنا وعملنا، وتقرر عنَّا في أحيانٍ كثيرة. وبصيغةٍ أدق: يُراد لهذه الآلات أنْ تكون قادرةً على "تنفيذ المهام التي يستطيع العقلُ تنفيذها"[بودين. الذكاء الاصطناعي: مقدمة قصيرة جداً. صـ١١]. **وقد تنامى الإيمان بإمكانِ تحقيقه مع القدرة على الجمع بين المنطق الرمزي والقضايا الثنائية، وعلم الأعصاب ووظائف الدماغ، مع تنامي الحوسبة وتطوير الأجهزة من حيث السرعة والكفاءة، وأبحاث علم النفس التي تنقب في تحليل السلوكيات البشرية وآلية عملها. حتى بات الأمرُ حقيقياً، وانتقلت تلك الأفكار من الإمكان إلى الوجود، بل** إنَّ الواقعَ يشهد حضوراً ظاهراً ممتدَ الأثر لتطبيقاتِ فكرةِ آلاتٍ ذكيةٍ أو مفكرةٍ يمكن أنْ نستبدلها بأدوارنا، مِن غيرِ حصرٍ بمجالٍ دون آخر. ولسنا نبالغ حين نحكم بأنَّ الذكاء أو الآلة المفكرة موجودةٌ في كلّ شيء ويمكن لها أنْ توجَد في كل شيء؛ ولذا

بدأ هذا الحضور يستدعي تلك الأداة التي ما انفك الإنسانُ عنها قط، ألا وهي: **الفلسفة؛** لتُشغل أذهانَنا بأسئلةٍ عديدةٍ تجاه ما ننخرط في إعداده وصنعه مِن آلاتٍ مفكرةٍ وذكية، فهل يمكن لشيءٍ غير الإنسانِ أنْ يفكر لكي نجزم بقدرتنا على جعل هذه الآلات مفكرة؟ وهل يمكن القول بأنَّ الإنسانَ حين يصنعها فهو يخلق عقلاً يتنامى بطريقةٍ ذاتيةٍ لم يتنبه لها مصممُ الآلة؟ أم هل هي محاكاة للعقل البشري الكامل؛ فما تناميها إلا صورة عقولنا متجسدةً في آلاتٍ متكثرة متطورة وحديثة؟ وهل يصح وصف تلك الآلات والتطبيقات بالذكية لامتلاكها وعياً تطوِّرُ به قدراتها وتحسّنها في كل مرة؟ وهل يمكن أنْ تملك هويةً مستقلةً عنا، وتجيب عن أسئلةِ الأنا المعقدة بوصفها عقلاً مفكراً؟.

جميع هذه الأسئلة وغيرها تنذرنا بانفجارِ سؤالِ المعرفةِ مِن جديد، وتَصدُّر الأبستمولوجيا مرةً أخرى محلاً هاماً لمحاولة حلِّ هذه المعضلات المعرفية التي خلقها العلمُ والتجربةُ في ميدان التفلسف المعرفي، وبالتبع مجالات الفلسفة الأخرى. والحقيقة أنَّ الذكاء الاصطناعي بقدرِ ما يسهم في إضفاءِ أفكارٍ ورؤى تستفيد منها الأبستمولوجيا في موضوعاتِ الوعي، وعمل العقل، وآليات تفكيره، وحكمه على العلوم، وما يمكن أنْ يكشفه من المعارف، وما هي طبيعة حقائقه ونحو ذلك= فإنّه سيعيد الفيلسوفَ للتفكير في تلك الجدليات، وقد يوجهه حول حقيقة تلك الحقائق، وماهية عالم المعرفة، وطبيعة المعايير والأدوات، ومدى إمكانية تجاوز العقل لذاته، وهذا كله بلا شك تحدٍ فلسفي أمام الفاهمة البشرية.

وفي هذا الشأن، لاسيما مع ظهورِ تطبيقاتِ المحادثاتِ الذكية، والمواقع القارئة للكتب والمراجع الضخمة القادرة على البحث فيها واستخلاص النتائج واختصارها، وحتى تكوين مادةٍ علميةٍ متنوعةٍ حيال موضوعٍ ما في وقتٍ موجز، والقدرة على مَنْطقةِ المعلوماتِ وقياسها على غرار طرق العقل، ونحو ذلك مِن مظاهرِ حضور هذه الآلات في العملية المعرفية= ترى عدداً مِن الفلاسفة يحاول أنْ يحدَّ مِن تغلغل الإيمان بالإمكان المعرفي لهذه التقنيات، والتنبيه إلى مخاطرها على المجتمع العلمي، فقد حاجَّ عددٌ مِن الفلاسفة: بأنَّ الذكاء العام يتطلب حساً مشتركاً وتفاعلاً واعياً مع المؤثرات، والحاسوب لا يمتلك ذكاءً عاماً ولا يُـمْكننا النجاحُ في خلقِ حاسوبٍ يمتلك هذا

النوع مِن الذكاء. والحقيقة أنّه ما زال الذكاءُ العام تحدياً كبيراً وبعيد المنال، والذكاء الاصطناعي العام هو الكأس المقدسة لذلك المجال [انظر: بودين. الذكاء الاصطناعي: مقدمة قصيرة جداً. صـ٢٨].

ومن أهم التحديات التي تواجه الذكاءَ الاصطناعي: اللغة والقدرة على التأويل، وكذا العاطفة أو ما يسمى بالتفاعل المباشر، وأخيراً: الإبداع. وفي هذا الإطار يؤكد تشومسكي -أحد أشهر فلاسفة اللسانيات المعاصرين- "بأنَّ العقل البشري ليس على شاكلة "شات جي بي تي" وأمثاله، محركاً يلتهم مئات التيرابايت من البيانات ويستنبط الرد الأكثر احتمالاً على حديثٍ ما، أو الإجابة الأكثر ترجيحاً عن سؤالٍ علمي. على العكس من ذلك، العقل البشري نظام مدهش بالغ الدقة، يشتغل بكميات صغيرة من المعلومات، ويسعى إلى استنباط التفسيرات".[تشومسكي عن "شات جي بي تي": لا يميز بين الممكن والمستحيل، مقال في جريدة اندبندنت عربية: https://www.independentarabia.com.

والتشكيك المعرفي -الذي يمارسه الفلاسفة هنا بغية الوصول لليقين- يصطدم بحاجزِ الواقع الذي يشهد نجاحاً في توظيف النتائج الكبيرة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتسارع التجارب في هذا المجال، وظهور آثارها الباهرة ومنتجاتها العديدة التي تمتد إلى مجالاتٍ متنوعة؛ فتصير كلُّ تلك الرؤى الفلسفية محصورةً في عقل الفيلسوف في مقابل الواقع ومؤسسات التجارة الضخمة التي تتسابق في تبني تلك الأفكار وإصدارها ضمن منتجاتها. وعلى هذا المستوى يبقى أفقُ السؤال مفتوحاً، وتبقى القضية برمتها في جدالٍ متوسع.

والذي يهمنا في هذا المقام بوصفنا باحثين في العلم الشرعي، وهو الأمر الذي يجب على كل المختصين الإعداد له: أننا عند التأمّل في الذكاء الاصطناعي نجد أنفسَنا أمام حقيقةٍ هامّةٍ يواجهها المجتمع العلمي لا يمكن للباحث أنْ ينأى بنفسه عنها، أو يُخرج نفسَه عن مشكل عصره في هذا المجال، ألا وهي: **تعددية الآراء والحقائق في الموضوع الواحد، وتنوع مصادر الاستدلال، مع توظيفٍ لا محدود لمناهجِ البحث القديم والمعاصر وعموم نظريات إنتاج المعنى**؛ حيث التقنية الذكية تسمح بإدخالِ أكبر قدرٍ مِن المعلومات، وتسمح باختلاف الجهات المشاركة في إعطاء الحقائق، وتأذن باستعمال كلِّ ما يمكن توظيفه من المناهج والنظريات، **وهذا يشي بانفتاحٍ أكبر لِأُفقِ النسبية،** يلزم الباحثين أنْ يكونوا على وعيٍ به، وما قد يتولد عنه مِن إشكالاتٍ وتداعياتٍ أخلاقيةٍ ومعرفية. **وإنَّ مِن أهم ما ينبغي على الباحثين التنبه له** بخصوص هذا الفضاء المعرفي الجديد ما يمكن **أنْ**

نسميه بـ "الانحياز المعرفي للذكاء الاصطناعي"، وذلك أنّ هذه التقنية -شئنا أم أبينا- يقف خلفها صانعوها والممولون لها والساعون لتعميمها، وحيث وُجِدَ الإنسانُ وُجِدَتْ القصدية؛ وبالتالي فإنَّ الحياد في مثل هذه التقنية سيكون سراباً أو كالسراب. وقديماً قالت العرب:

لمّا رأيتُ بَني الزّمانِ وما بِهِم ... خلٌّ وفيٌّ للشدائدِ أصطفي

أيقنتُ أنّ المستحيلَ ثلاثةٌ ... الغُولُ والعَنقاءُ والخِلّ الوَفي

ونحن نضيف إليها رابعاً فنقول:

واليوم يا مستعملاً للتقنيةْ ... ومبالغاً في الحب دون توقفِ

يا مَن تريد العلمَ مِن أفيائها ... اسمع مقولةَ ناصحٍ لك منصفِ

اعْلمْ بأنَّ مِن **المحال** وفاءها ... بحيادها في **الانحياز المعرفي**

ونحن وإنْ كنا نقول هذا فإنَّ ذلك لا يمنعنا مِن التفكير في الاستفادة الكاملة مِن هذا الفتح التقني، ولئن كان مقام التفلسف مفارقاً لمقام العمل والإنتاج؛ إلا أنَّ التفلسف الإيجابي مِن شأنه أنْ يوقفنا على المواطن التي يمكن مِن خلالها توظيف الذكاء الاصطناعي في صالح العلم والبحث عن الحقيقة، وكلما كان التفلسفُ جماعياً كانت النتائج أقرب إلى الصواب، أو مقللةً مِن هامش الخطأ إلى حدٍ كبير، وقد آن الأوان للمشتغلين بالعلم الشرعي أنْ يتجاوزوا معاركَهم الوهمية، والقطيعةَ المصطنعة مع العلوم المعاصرة؛ ليدخلوا إلى قلب المعركة، متسلحين بمناهج البحث، ومبادرين في طرح الحلول وإنتاج المعرفة، والانهمام بهموم العصر ومعطيات الواقع. وعصرنا أيها الباحث الكريم وإنْ كان عصرَ الإنتاج المتسارع، وطغيان الآلة؛ إلَّا أنك يجب أنْ تؤمن معي بأنَّ الباحثَ الراسخ لا يمكن أنْ تحويه آلة، وأنَّ لعقله منافذَ ورؤىً وأفكاراً وهموماً، تجعل منه فاعلاً حقيقياً في الحقل المعرفي مؤثراً ومتأثراً، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

هذا وصل اللهم وسلم على نبينا الأكرم ﷺ وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

رَئِيسُ التحرِيْر

أ.د. خَالِدُ بْنُ مُحَمَّد القَرْنِيّ

نقل الالتزام بالتنازل عن العقد
في نظام المعاملات المدنية السعودي
"دراسة مقارنة"

Transfer of obligation by waiving the contract in The Saudi Civil Transactions Law, Comparative Studies

إعداد

أ.د. محمد بن علي بن محمد القرني

Prof. Mohammed Ali Mohammed Al-Qarni

الأستاذ في الأنظمة - قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

Professor – Specialty of (Law) - Department of Jurisprudence

College of Shariah and Principles of Religion, King Khalid University

البريد الالكتروني: mog9600@gmail.com

Email: mog9600@gmail.com

ملخص البحث

يعد نظام المعاملات المدنية السعودي أول القوانين المدنية العربية التي أخذت بمبدأ "التنازل عن العقد" بوصفه إحدى صور انتقال الالتزام في نظريته العامة، ويرى كثير من الباحثين أن لهذه الصورة أهمية كبيرة في ظل تطور الواقع الاقتصادي وتطور فكرة الالتزام من النظرية الشخصية إلى النظرية الموضوعية (المادية)، وقد وردت أحكامه في المواد (٢٥٥-٢٥٨) من النظام، ويأتي هذا البحث لتحليل هذه المواد واستنباط اتجاهات المنظم السعودي حيالها مقارنة بالقوانين المعاصرة، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك، وذلك من خلال عدد من العناصر، وهي:

١- التعريف بالتنازل عن العقد والتطور التاريخي لفكرته وتطبيقاتها.

٢- الطبيعة القانونية للتنازل عن العقد وأركانه وشروط صحته.

٣- آثار التنازل عن العقد.

٤- موقف الفقه الإسلامي من التنازل عن العقد.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها: أن المنظم السعودي قد أخذ بآخر ما توصلت إليه القوانين المعاصرة التي سبقت إلى هذا الموضوع، وأن هذا الاتجاه لا يخالف أحكام الفقه الإسلامي، وبالله التوفيق.

كلمات مفتاحية: التنازل عن العقد، حوالة العقد، نظرية العقد، النظام السعودي.

❁❁❁

Abstract

The Saudi Civil Transactions Law is the first Arab civil laws that took the principle of "waiver of the contract" as one of the transition of commitment in its general theory. Many researchers believe that this image is of great importance in light of the development of economic reality and the development of the idea of commitment from personal theory to objective theory (material), and its provisions have been contained in Articles (255-258) of the law, and this research comes to analyze these articles and derive the trends of the Saudi regulator about them compared to contemporary laws, and to indicate the position of Islamic jurisprudence on that. This is done through a number of points, namely: Definition of the waiver of the contract and the historical development of its idea and applications, the legal nature of the waiver of the contract, its elements and conditions of validity, effects of waiver of contract, and the position of Islamic jurisprudence on the waiver of the contract. The research concluded with a number of results, the most important of which are: that the Saudi regulator has taken the latest findings of contemporary laws that preceded this subject, and that this trend does not violate the provisions of Islamic jurisprudence and God reconciles.

Keywords: Waiver of contract, assignment of contract, theory of contract, Saudi system.

مُقَدِّمَة

يعد (العقد) المصدر الأهم والأغلب في نشأة الالتزامات، ومن المتقرر أن هنالك مبادئ أساسية في مجال العقود، من أهمها مبدأ القوة الملزمة للعقد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتقال الالتزام في القوانين المقارنة يتم بإحدى صورتي الحوالة؛ حوالة الحق وحوالة الدين، ومع تطور متطلبات العصر الحديث وتقنياته وتحولاته، احتاج الأمر إلى تطور الأدوات القانونية لنقل الالتزامات فظهر لذلك "التنازل عن العقد" كوسيلة لنقل الرابطة العقدية، تحفظ للعقد وجوده وهويته، وقد بدأت بالأخذ به بعض القوانين المعاصرة، وأخذ به بشكل أوسع القضاء المقارن، وقد استجاب نظام المعاملات المدنية السعودي[1] -حديث الصدور - لهذه الأهمية فحظي موضوع " التنازل عن العقد" بتنظيمه ضمن أحكام انتقال الالتزام بعد تنظيم أحكام حوالة الحق وحوالة الدين.

إن نظرية التنازل عن العقد لها أهميتها من حيث بقاء العقود واستمراريتها رغم تغير أحد الأطراف، وهذا يضمن استقرار المعاملات خصوصاً ذات الأثر الاقتصادي والاستثماري، كما يعطي الحرية لأطراف التعاقد للخروج من العقد كلما دعت لذلك ضرورة، أو حاجة؛ دون المساس بآثار العقد التي استقرت منذ انعقاده، كما أنه يعد استجابة قانونية لتطور فِكرة الالتزام في إطار المذهب الشخصي، الذي يرى أن العلاقة بين الدائن والمدين هي العنصر الجوهري في الالتزام، في مقابل توسع العمل بالمذهب المادي(الموضوعي) الذي يعتبر موضوع الالتزام أهم من أشخاصه؛ ولذا يمكن بقاء الالتزام رغم تغيّر أطرافه[2].

وفي ضوء ما تقدّم يأتي هذا البحث لتحليل هذه المواد واستنباط اتجاهات المنظم السعودي حيالها، ووسمته "نقل الالتزام بالتنازل عن العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي -دراسة مقارنة-" وبالله التوفيق.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

(٢) د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،١/ ٨٦.

أهمية البحث: تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١- أهمية العقد بوصفه أهم مصادر الالتزامات وأغلبها في الواقع العملي.

٢- تطور النظام القانوني للعقد في النظم المعاصرة استجابة للتطورات الاقتصادية ومقتضيات الواقع العملي.

٣- أهمية "التنازل عن العقد" بوصفه صورة من صور انتقال الالتزام والتي تعتبر من أهم وأدق مباحث نظرية الالتزام بشكل عام.

أهدافه:

١- إيضاح منهج المنظم السعودي في نقل الالتزام بالتنازل عن العقد وموقف القوانين المعاصرة من ذلك.

٢- بيان مفهوم التنازل عن العقد وتكوينه والآثار المترتبة عليه.

٣- إثراء الفقه النظامي لنظام المعاملات المدنية السعودي بهذه الدراسة النظامية، وتقديمها للمكتبة القانونية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تناول نظام المعاملات المدنية السعودي تنظيم أحكام التنازل عن العقد كصورة من صور نقل الالتزام إضافة إلى حوالة الحق وحوالة الدين، ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة وتحليل المواد الخاصة بهذا الموضوع الهام، واستنباط اتجاهات المنظم السعودي حياله، وبيان موقف الفقه الإسلامي من ذلك، من خلال الإجابة عن عدد من التساؤلات من أهمها:

١- ما مفهوم التنازل عن العقد وما أنواعه؟

٢- ما طبيعة التنازل عن العقد؟ وكيف يتم تكوينه؟

٣- ما آثار التنازل عن العقد؟

٤- ما موقف الفقه الإسلامي من التنازل عن العقد؟

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث الموضوعية في استقراء أحكام التنازل عن العقد الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وبعض تطبيقاتها في الأنظمة السعودية السارية، مع المقارنة بالقوانين المعاصرة والفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

جاء تنظيم أحكام "التنازل عن العقد" ضمن نظام المعاملات المدنية السعودي، وهو نظام حديث الصدور؛ ولذا لا توجد دراسات سابقة حول هذا الموضوع فيما اطلعت عليه بخصوص النظام السعودي، أما في الفقه القانوني بشكل عام فتوجد عدد من الدراسات المنشورة في الدوريّات المحكمة وبعض الرسائل العلمية والمؤلفات، وقد أفدت منها وسجلت ضمن قائمة المراجع، ولعلّ هذه الدراسة من طلائع الدراسات حول النظام، خصوصاً أنها تتناول موضوعاً لم يتم تقنينه في القوانين المدنية العربية المقارنة حتى صدور نظام المعاملات المدنية السعودي مشتملاً عليه، بما يسجل سبْقاً وتقدّماً للمنظم السعودي.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي المقارن إذ ستُدرس النصوص الناظمة لأحكام التنازل عن العقد واستطلاع آراء الشراح حولها لتمييز اتجاه نظام المعاملات المدنية السعودي فيما سنّه من أحكام، وتأصيل المبدأ في الفقه الإسلامي، مع الاستفادة من المنهج المقارن في تأصيل الموضوع بين القوانين المعاصرة والفقه الإسلامي.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمراجع، وفق التقسيم الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه ومشكلته وأسئلته وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بالتنازل عن العقد والتطور التاريخي لفكرته وتطبيقاتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازل عن العقد وأنواعه.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لفكرة انتقال الالتزام بالتنازل عن العقد وتطبيقاتها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتنازل عن العقد وأركانه وشروط صحته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتقال الالتزام بالتنازل عن العقد.

المطلب الثاني: أركان التنازل عن العقد.

المطلب الثالث: شروط صحة التنازل عن العقد.

المبحث الثاني: آثار التنازل عن العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار التنازل عن العقد بين المتنازل والمتنازل له.

المطلب الثاني: آثار التنازل عن العقد فيما بين المتنازل له والمتنازل لديه.

المطلب الثالث: آثار التنازل عن العقد فيما بين المتنازل والمتنازل لديه.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التنازل عن العقد.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

قائمة المراجع.

تمهيد

التعريف بالتنازل عن العقد والتطور التاريخي لفكرته وتطبيقاتها

إن فكرة انتقال الالتزام عن طريق التنازل عن العقد، أو حوالة العقد فكرة حديثة، نشأت في رحاب الفقه القانوني المقارن وتطبيقات القضاء؛ ولذا حظيت بعناية الفقه القانوني من حيث التعريف والتقسيم والتطبيق، ونلقي الضوء على ذلك من خلال تناول تعريف التنازل عن العقد وأنواعه (في المطلب الأول) ثم عرض موجز لتطور الفكرة تاريخياً وتطبيقاتها في القوانين (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التنازل عن العقد وأنواعه

نشأت فكرة التنازل عن العقد في الفقه القانوني؛ ولذا أورد عدّة تعريفات لفكرته، أذكر بعضاً منها ثم استنبط تعريف النظام السعودي من خلال نصوصه، وأشرح ذلك التعريف، ثم أبين التقسيمات الفقهية للتنازل عن العقد، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف التنازل عن العقد.

أورد الفقه القانوني عدّة تعريفات للتنازل عن العقد منها:

- تصرف ينقل بموجبه أحد العاقدين في عقد معين ذلك العقد بما ينشئه من حقوق والتزامات إلى شخص أجنبي عن هذا العقد(١).
- وسيلة لخروج أحد المتعاقدين من الرابطة العقدية دون انقضائها إذ يحل محله شخص آخر وفق تنظيم خاص(٢).

وهذه التعريفات الفقهية تعطي تصوّراً لمفهوم التنازل عن العقد، يمكن أن نستفيد منه لصياغة تعريفه من خلال المواد المنظمة له في نظام المعاملات المدنية السعودية (٢٥٥م –

(١) د مصطفى مالك، حوالة العقد دراسة مقارنة، ص٩.

(٢) د ياسمين عباس، د حسن مكي، الآثار القانونية لحوالة العقد، ص١٣.

٢٥٨م) بأنه: "عقد يجيز لأحد المتعاقدين (المتنازل) أن ينقل صفته كطرف في العقد (مركزه التعاقدي) إلى غيره (المتنازل له) بموافقة المتعاقد الآخر (المتنازل لديه)"، وشرح التعريف كما يلي:

عقد: التنازل عن العقد عقد كبقية العقود يخضع للقواعد العامة للتعاقد كالأركان والشروط والتنفيذ والعلاقة بين الأطراف(١)، والعقد هو: ارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي(٢)، والأثر النظامي إما أن يكون إنشاء حق، أو نقله، أو تعديله، أو انقضاؤه(٣).

يجيز: تأكيد للقوة الملزمة للعقد الأصلي بين المتعاقدين وأن التنازل عنه يفتقر إلى إرادة منتجة لآثارها.

لأحد المتعاقدين: وهو (المتنازل)، جاءت التسمية بأحد المتعاقدين إشارة إلى إمكانية حصوله من أيّ منهما من حيث الأصل؛ لأن أشخاص التنازل عن العقد ذوو طبيعة تبادلية فكل طرف منهما دائنٌ ومدينٌ في ذات الوقت؛ لأن التنازل عن العقد يصدق وقوعه في العقود الملزمة للجانبين؛ لأن العقد حينها تكون التزاماته وحقوقه متبادلة، فيكون كل طرف من أطرافه دائناً ومديناً للآخر في آن واحد، أما لو كان العقد الأصلي ملزماً لطرف دون الآخر وكان النقل لحقوق أحد المتعاقدين فقط، أو لالتزاماته فقط؛ لأمكن القول بأن قواعد انتقال الالتزام عن طريق حوالة الحق وحوالة الدين كافية لذلك(٤).

(١) عفافسة مفيدة، التنازل عن العقد، ص٨٠.

(٢) نظام المعاملات المدنية السعودي المادة (٣١).

(٣) د. السنهوري، مرجع سابق، ١/ ١٢٢، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي ١/ ٢٩٣.

(٤) د. ياسمين عباس، د حسن مكي، مرجع سابق، ص ١٣، د. محمد السعيد، حوالة العقد: دراسة مقارنة، ص ٩٧٨.

أن ينقل صفته كطرف في العقد: هذا أثر التنازل عن العقد وهو نقل المركز التعاقدي، بوصفه منظومة متكاملة من الالتزامات في جانبيها الإيجابي والسلبي، دون أن يكون النقل لجانب منه فقط(١).

"إلى غيره": وهو (المتنازل له). ويُتصور أن يكون أجنبياً عن العقد الأصلي ولا علاقة له به، كما يتصور أن يكون أحد الأطراف في العقود التي يتعدد أطرافها فتكون من ثلاثة أطراف فأكثر.

"بموافقة المتعاقد الآخر": وهو (المتنازل لديه). وهذا شرط لصحة التنازل عن العقد، وحفظ للقوة الملزمة للعقد الأصلي، وهو رد على منتقدي نظام التنازل عن العقد بأنه إهدار لإلزامية العقود وتهوين لها.

وهذا القيد يخرج التنازل القانوني الذي ينص عليه النظام ولا تعتبر فيه إرادة الأطراف، وسيأتي بيانه.

الفرع الثاني: أنواع التنازل عن العقد(٢).

يمكن تصنيف التنازل عن العقد إلى عدة تقسيمات وفق اعتبارات متنوعة، أهمها الآتي:

١. تصنيف التنازل عن العقد بالنظر إلى مصدره: فينقسم إلى تنازل نظامي (قانوني) وتنازل اتفاقي.

- فالتنازل النظامي مصدره النص النظامي المباشر ويتم إجراؤه بقوة النظام ومثاله في نظام المعاملات المدنية السعودية التنازل عن عقد الإيجار وفقاً لما ورد في المواد (٤٣٧-٤٣٩).
- أما التنازل الاتفاقي فمصدره الإرادة الخاصة لأطراف العقد، سواء أكان الاتفاق عليه في العقد الأصلي أم لاحقاً، وهو محل هذا البحث.

(١) وهذا ما يؤكده النص النظامي في المادة (٩٦/ ٢) ونصها: " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يشمل ما هو من مستلزماته وفقًا لما تقضي به النصوص النظامية والعرف وطبيعة العقد".

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، ص١٨، د. منصوري المبروك، زواقي مصطفى، التنازل عن العقد، مفهومه وطبيعته القانونية، ص٣٧٧.

وينتج عن اختلاف مصدر كل منهما الآثار الآتية:

أ- يكون التنازل النظامي نافذاً في حق المتنازل لديه حتى دون رضاه، أو علمه في حين أن التنازل الاتفاقي يفتقر لموافقة المتنازل لديه وعلمه لانعقاد التنازل، أو انعقاده في حقه وفق ما سيأتي تفصيله.

ب- يكون التنازل النظامي تابعاً لتصرف قانوني كبيع العقار المستأجر، أو واقعة قانونية كوفاء المستأجر مثلاً، فيكون التنازل عن العقد مكمّلاً لبعض الآثار التي نشأت عن التصرف، أو الواقعة، بينما يكون التنازل الاتفاقي مستقلاً عن أي تصرف، أو واقعة؛ إذ تنشؤه إرادة الأطراف لتحقيق مصالحها دون الإلزام النظامي بإجرائه.

٢. تصنيف التنازل عن العقد بالنظر إلى آثاره: فينقسم إلى التنازل التام والتنازل الناقص:

- فالتنازل التام عن العقد يؤدي إلى براءة ذمة المتنازل كلياً وعدم مطالبته لاحقاً من طرف المتنازل لديه، ويكون هذا في حال موافقة المتنازل لديه على التنازل عن العقد وفقاً للمادة (٢٥٦).

- أما التنازل الناقص فهو الذي يتم بين المتنازل والمتنازل له دون موافقة المتنازل لديه فيبقى المتنازل مرتبطاً بالعقد ومسؤولاً بالتضامن عن آثار العقد مع المتنازل له؛ ولذا يسمى هذا التنازل (التنازل الجمعي) وهو ما أوردته المادة (٢٥٦) من النظام، فنصت على أنه "إذا وافق المتنازل لديه على التنازل، برئ المتنازل تجاه المتنازل لديه بالنسبة إلى المستقبل، وإذا لم يوافق التزم المتنازل بتنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل له، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبين من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق على قبول المتنازل لديه".

❁❁❁

المطلب الثاني

التطور التاريخي لفكرة انتقال الالتزام بالتنازل عن العقد وتطبيقاتها

إن التنازل عن العقد بوصفه صورةً من صور انتقال الالتزام؛ اصطلاح حديث نسبياً، لم تتطرق له غالب القوانين المعاصرة، ويعدُّ نظام المعاملات المدنية السعودي أول القوانين المدنية العربية التي أخذت به، فيما لا تزال تتردد دعوات فقهاء القانون لتضمينه نصوص القوانين المدنية في عدد من الدول من خلال البحوث والدراسات(١)، وإن كانت الأحكام القضائية قد أخذت طريقها في الأخذ به استجابة لضرورات الواقع وتطوّراته.

وقد نشأ هذا المفهوم بمسمى "حوالة العقد" في الفقه القانوني الألماني ثم الإيطالي والبرتغالي(٢) ثم ظهر كمواد قانونية تنظم أحكامه بوصفه صورة من صور انتقال الالتزام في نصوص القانون المدني الإيطالي والبرتغالي ثم الفرنسي مؤخراً(٣). وسمّاه التنازل عن العقد(٤).

ولا يعني عدم تقنين أحكام حوالة العقد في القوانين العربية عدم الحاجة إليه، أو العمل به، فقد اتجهت بعض تلك القوانين – كالمصري والجزائري- إلى تقنين شيء من تطبيقاته بخصوص بعض العقود، وليس بوصفه نظرية عامة لسائر العقود، كتقنين حوالة عقد الإيجار، أو عقد الوكالة وغيرها(٥).

علماً أنه سبق أن أخذ به النظام السعودي -قبل صدور نظام المعاملات المدنية- في عدة مجالات منها:

---

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص١٧٩، عفافسة مفيدة، مرجع سابق، ص١١٦، ياسمين عباس، وحسن مكي ص٣٥.

(٢) د. مصطفى مالك، مرجع سابق، ص١١.

(٣) د. محمد السعيد، مرجع سابق، ص ٩٢٥، ياسمين عباس، وحسن مكي، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) في تعديلاته للمادة (١٢١٦) بالأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ وتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

(٥) د. السنهوري، مرجع سابق، ٦/ ٦٦٠، د. منصوري المبروك، زواقي مصطفى، مرجع سابق، ص٣٧٦.

- العقود الإدارية: حيث أورد المنظم السعودي أحكام التنازل عنها في الباب الرابع: الفصل الخامس من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية[1]، ونصّت (م٧٠) على أنه لا يجوز التنازل عن العقد إلا بموافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، ونصت المادة (٧١/ ٣) على مسؤولية المتنازل بالتضامن عن تنفيذ العقد.
- التنازل عن عقد العمل: حيث تنص المادة (١٨) نظام العمل السعودي[2]، أنه في حال انتقال ملكية المنشأة لمالك جديد فتبقى عقود العمل نافذة، ويكون السلف والخلف مسؤولين بالتضامن عن الحقوق السابقة لانتقال الملكية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- التنازل عن الحصص والأسهم في الشركات التجارية وقد وردت أحكامها في نظام الشركات[3] في عدد من المواد منها: (م ٤٤، ٤٥، ٥٦، ١٥٤)، وغيرها.
- التنازل عن وثائق التأمين (وثيقة التأمين على العيوب الخفية الصادرة عن البنك المركزي السعودي[4] م٥/ ٣) حيث نصت على أنه لا يجوز للمؤمن له التنازل عن هذه الوثيقة إلى طرف أحر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من شركة التأمين.

وبعد أن أورد المنظم السعودي القواعد العامة للتنازل عن العقد ضمن أحكام نظرية الالتزام، بحيث تسري على عموم المعاملات، فقد أورد بعض القواعد الخاصة ببعض العقود ومنها على سبيل المثال عقد الإيجار، فضمن سياق المواد المنظمة لأحكامه كعقد من العقود المسماة، جاءت أحكام التنازل عن عقد الإيجار في المواد: (م٤٣٧-٤٣٩) وقرّرت اشتراط موافقة المؤجر على التنازل ومسؤولية المتنازل له محل المتنازل في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد المتنازل عنه[5].

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧٨ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

(٤) الصادر بقرار محافظ البنك المركزي السعودي، رقم (٤٤١/ ١٨٧) وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٥) ونص المواد المنظمة لذلك كما يلي:

م (٤٣٧): لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه أو يتنازل عن العقد إلا بإذن المؤجر أو إجازته.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للتنازل عن العقد وأركانه وشروط صحته

بعد بيان ماهية التنازل عن العقد وأنواعه والتطور التاريخي لفكرته، لا بد من بحث طبيعته القانونية (في المطلب الأول) لأنها أساس الآثار التي يترتب عليها التصرف القانوني، وبناء عليها تتحدد أسس تكوينه من أركان وشروط، تم بحثها على التوالي (في المطلبين الثاني والثالث).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لانتقال الالتزام بالتنازل عن العقد

تفاوتت نظرة الفقه القانوني إزاء التنازل عن العقد وهل يعد تطبيقاً لحوالة الحق وحوالة الدين أم يعد نظاماً مستقلاً عنهما:

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقه أن التنازل عن العقد لا يعدو أن يكون حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد، ولذلك يكتفي بالقواعد المنظمة لها عن تنظيم جديد للتنازل عن (العقد)، وهذه النظرية هي السائدة في الفقه الألماني والمصري وغالب القوانين المعاصرة، وتقوم على أساس تجزئة العقد إلى حقوق والتزامات؛ فتطبق أحكام حوالة الحق فيما يخص الحقوق في العقد، بينما تطبق أحكام حوالة الدين فيما يخص الالتزامات فيه، وتسمى نظرية تجزئة العقد، أو التفكيكية[1].

وانتقد هذا الاتجاه بوصف التنازل ينظر إلى العقد كلًا متكاملًا متكامل دون تجزئة للعملية العقدية وهو ما يجعل قواعد الحوالة عاجزة عن مسايرة عملية التنازل عن العقد.

=م (٤٣٨): يتقيد المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعًا وزمنًا.

م (٤٣٩):إذا تنازل المستأجر عن العقد فإن المتنازل له يحل محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد المتنازل عنه.

(١) د السنهوري، مرجع سابق، ٦/ ٦٦٣.

كما أن هذه النظرية ترى انعقاد التنازل رغم عدم رضا المتنازل لديه، وإن كان المتنازل لا يبرأ من العقد الأصلي إلا بموافقة المتنازل لديه وإلا بقي ضامناً لتنفيذ العقد[١].

الاتجاه الثاني: تتجه نظرية أخرى إلى أن التنازل عن العقد نظام مستقل يختلف عن بعض الأنظمة التي تشبهه لأنه ينقل الرابطة العقدية بإرادة الأطراف[٢]، ويترتب عليه مغادرة المتعاقد لمركز التعاقدي وتحمل المتعاقد الجديد الحقوق الالتزامات الناشئة عنه؛ لأن محل التنازل: هو كامل العقد وما يترتب عليه من آثار، وهذا ما عليه غالبية الفقه القانوني الفرنسي وأخذ به التقنين الإيطالي والبرتغالي والفرنسي مؤخراً، ويقوم على أساس اتجاه إرادة المتعاقدين إلى التنازل عن العقد كله دون تجزئة ويكون التنازل عن الرابطة العقدية، أو صفة المتعاقد، وتسمى نظرية وحدة العقد[٣].

وانتقد هذا الاتجاه بأنه ينظر إلى الالتزام بوصفه فكرة موضوعية مجردة من الرابطة الشخصية، كما أنه يتجاهل فكرة القوة الملزمة للعقد.

وواضح أن هذا النقد في غير محله لأن هذه النظرية لم تهمل الاعتبار الشخصي للمتعاقدين، ولم تتجاهل كذلك القوة الملزمة للعقد فاشترطت رضا المتنازل لديه[٤]، والرضا الذي يكون من المتنازل لديه هو تعبير كامل عن إرادته وضمان لاعتباره الشخصي وإلزام العقد، وجاء ذلك واضحاً في المادة (٢٥٥) وتم النص عليه في مواضع أخرى من النظام تؤكد سلطة الإرادة التعاقدية في أحكام العقد كالمادة (٩٤/ ١)[٥] وهو ما يجعل التنازل عن العقد اتفاقاً ثلاثياً بين أطرافه.

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) ولذا فهو يختلف عن نظام الإنابة والاشتراط لمصلحة الغير وتجديد الالتزام. (د. محمد السعيد، مرجع سابق، ص٩٤٥).

(٣) د. منصوري المبروك، زواقي مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٥) ونصها " إذا تم العقد صحيحًا لم يجز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي".

وبهذا يكون المنظم السعودي قد أخذ بالاتجاه الثاني فجعل التنازل عن العقد وسيلة ثالثة لنقل الالتزام بعد وسيلتي الحوالة، مما يدل على استقلاله عنها، وأخذ بتسميته " التنازل عن العقد" بينما يسميه بعض الفقه القانوني والقضاء المقارن (حوالة العقد)[1]، ويسمي أطرافه كأطراف الحوالة (محيلاً ومحالاً ومحالاً عليه) وأرى أن أخذ المنظم باعتبار التنازل عن العقد صورة مستقلة عن الحوالة وتسميته تنازلاً أوفق من تسميته "حوالة العقد"، لما يلي:

- أن الحوالة ترد على الحق، أو الدين المحال به[2] وهو أثر ناشئ عن عقد سابق سواء أكان معاوضة أم تبرعاً، بينما يرد التنازل عن العقد على العقد ذاته الذي هو المصدر المنشئ للحقوق والالتزامات.
- أن التنازل عن العقد يشترط فيه موافقة المتعاقد الآخر (المتنازل لديه) وفقاً للمادة (٢٥٦)، بينما لا يشترط رضا (المحال عليه) وهو الذي يقابله في حوالة الحق كما في المادة (٢٣٨)، وكذلك لا يشترط رضا (المحال) وهو الذي يقابله في حوالة الدين، كما في المادة (٢٥٠)؛ ولذا فالتنازل عن العقد دون موافقة المتنازل لديه -وفقاً لأحكام حوالة العقد ووفقاً لبعض الفقه القانوني- يكون من قبيل العقد الموقوف، فإن أقرّه المتنازل لديه ترتبت آثاره بينه وبين المتنازل، وإن رفضه بقي المتنازل بصفته المتعاقد الأصلي مديناً له، ويظهر أثر ذلك في ضمان المتنازل للمتنازل له تجاه المتنازل لديه[3]، ولم يأخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه بل اشترط موافقة المتعاقد الآخر (المتنازل لديه).
- اختلاف الأطراف الذين لهم حق التمسك بالدفوع بين أنواع الحوالة وبين التنازل عن العقد، فأطراف التنازل عن العقد لهم حق التمسك بدفوعٍ ليس لأطراف الحوالة

(١) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ٦/ ٦٧١، د. ياسمين عباس، د. حسن مكي، مرجع سابق، ص ١٣، وكذلك سماه "التنازل عن العقد" القانون المدني الفرنسي في تعديلاته للمادة (١٢١٦) بالأمر رقم ٢٠١٦-١٣١ وتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

(٢) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام،ص٣٠٨.

(٣) د. محمد أحمد شحاته، المطول في شرح القانون المدني لدولة الكويت، ٥/ ٣١٣.

التمسك بها، فالذي يتمسك بها في حوالة الحق هو المدين (المحال عليه) فقط وفقاً للمادة (٢٤٥)، ويتمسك بها في حوالة الدين المحال عليه فقط وفقاً للمادة (٢٥٣) بينما يتمسك بها المتنازل له وللمتنازل لديه في التنازل عن العقد كما في المادة (٢٥٧).

- إذا وافق المتنازل لديه على التنازل فلا تبقى الضمانات التي قدمها المتنازل، أو الغير وفقاً للمادة (٢٥٨)، أما في حوالة الحق فتبقى الضمانات تبعاً له وفقاً للمادة (٢٤١)، وكذا في حوالة الدين تبقى ضمانات الدين باستثناء الضمانات المقدمة من الغير وفقاً للمادة (٢٥٢).
- ينتقد بعض الفقه القانوني تسميتهم بأشخاص الحوالة باعتبار العلاقة التبادلية في العقد واشتماله على حقوق والتزامات في كلا المركزين التعاقديين لطرفيه، وبيان ذلك: أن حوالة الحق وضعت وسيلة لانتقال حقوق معينة بذاتها، وحوالة الدين وسيلة لانتقال ديون معينة، فتكون من جانب واحد، بينما في حال العقد توجد التزامات وحقوق متبادلة فيكون كل طرف من أطرافه دائناً ومديناً في وقت واحد، وفكرة التنازل عن العقد تقوم على أساس فكرة استمرار العقد حيث يتنازل أحد أطرافه لشخص آخر يكون في مركزه التعاقدي تماماً، دون تجزئة له إلى ديون وحقوق كما في الحوالة[1].
- أن التنازل عن العقد -بتوصيفه النظامي- أوسع نطاقاً من مفهوم الحوالة بمعناها المقرر في الفقه الإسلامي[2]؛ ولذا سُمّي تنازلاً ولم يُسمّ حوالة.

وبناء عليه فالتنازل عن العقد يعد في ذاته عقداً[3]، ثم تسري عليه أحكام العقد المناسب لطبيعة العقد الأصلي، فقد يكون عقد إيجار، أو عمل، أو مقاولة، أو غير ذلك من العقود، ومن ثم فهو يستلزم توافر أركان العقد وشروط انعقاده.

---

(١) د. محمد السعيد، مرجع سابق، ص ٩٢٧.

(٢) حيث يعرفها بأنها: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى" مصطفى الزرقا وآخرون، الحوالة، ص٤٣، بينما التنازل عن العقد أوسع نطاقاً فهو ينقل الديون والحقوق وما ينتج عن العقد من آثار نتيجة المركز التعاقدي لأطرافه.

(٣) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المطلب الثاني

أركان التنازل عن العقد

بما أن التنازل عن العقد يعد في ذاته عقداً فإنه يستلزم توافر أركان العقد[1] عموماً من تراض ومحل وسبب وبيانها كما يأتي:

١. التراضي: وهو اتجاه إرادتي المتنازل والمتنازل له إلى إحلال الأخير محل الأول في علاقة عقدية قائمة بعوض، أو بدونه[2]، ويجب أن يكون التراضي صحيحاً بصدوره من ذي أهلية كاملة[3]، وخالياً من عيوب الرضا وهي الغلط والتغرير والإكراه والاستغلال[4]، وهو عقد رضائي لا تشترط كتابته إلا في العقود التي نص النظام على إثباتها كتابة؛ لأن المادة (٢٥٦) اشترطت موافقة المتنازل لديه ولم تشترط الكتابة.

٢. المحل[5]: محل التنازل عن العقد هو العقد الأصلي بين المتنازل والمتنازل لديه بما يشمله من حقوق والتزامات وآثار تتضمنها الرابطة التعاقدية[6]، ويقابل العقد العوض الذي سيبذله المتنازل له إذا كان التنازل بمقابل.

٣. السبب[7]: وهو الباعث للتنازل عن العقد ويشترط أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب تلافياً لبطلان التصرف.

- أطراف التنازل عن العقد: إن أطراف انتقال الالتزام بالتنازل عن العقد ثلاثة أطراف، والتسميات التي أطلقها النظام عليهم هي: المتنازل، المتنازل لديه، المتنازل له .

---

(١) د. منصوري المبروك، زواقي مصطفى، مرجع سابق، ص٣٨٠، د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) أورد النظام الأحكام المتعلقة به في المواد (٣٢-٤٦).

(٣) أورد النظام الأحكام المتعلقة بها في المواد (٤٧-٥٦).

(٤) أورد النظام الأحكام المتعلقة به في المواد (٥٧-٦٩).

(٥) أورد النظام الأحكام المتعلقة به في المواد (٧٠-٧٣).

(٦) والعقد هو المحل المعهود بين المتعاقدين وفقاً للعقد الأصلي بينهما؛ ولذا نصت م (٤٣٨) بخصوص عقد الإيجار أنه "يتقيد المستأجر المأذون له بالتأجير أو التنازل للغير عند قيامه بذلك بقيود المنفعة التي يملكها نوعًا وزمنًا".

(٧) أورد النظام الأحكام المتعلقة به في المواد (٧٥-٧٦).

فالمتنازل هو المتعاقد الذي يرغب النزول عن العقد الأصلي لمصلحة الغير.

والمتنازل لديه هو المتعاقد الآخر في العقد الأصلي وسيبقى في مركزه التعاقدي نفسه.

أما الطرف الجديد في العقد وهو الذي سيتم التنازل له فهو المتنازل له، وهو قبل حصول التنازل يُعد أجنبياً عن العقد الأصلي.

❁❁❁

المطلب الثالث

شروط صحة التنازل عن العقد

فضلًا عن الشروط العامة التي تُسمّى (الأركان) هناك شروط خاصة فرضتها طبيعة هذا العقد، وجميعها يدور حول أن يكون العقد قابلاً للتنازل، وبيانها كما يأتي:

١. أن يكون تنفيذ العقد قابلاً للتنازل عنه بأن يكون مستمراً ولم يُنفذ بعد، فالعقود الفورية التي تَنْفُذ فور انعقادها غير قابلة للتنازل عنها كعقد البيع والهبة، بينما تقبل العقود الزمنية التنازل عنها كعقد الإيجار والعمل لاستمرار تنفيذ التزامها الأساسي، ولا يظهر اشتراط المنظم السعودي لنوع معين، وإن كانت التطبيقات في دائرة العقود الزمنية(١).

٢. ألا يكون العقد من العقود ذات الاعتبار الشخصي وهي العقود التي يكون لشخصية المتعاقد اعتبار في التعاقد؛ بمعنى أنه لو كان شخصاً آخر لم يكن المتعاقد ليبرم معه العقد أصلاً وذلك لاعتبار معين في شخصه كالتمكن من عمل معين، أو صفة متعلقة بذلك، فمثل هذه العقود لا تكون محلاً للتنازل إلا بموافقة المتنازل لديه على شخص المتنازل له وفقاً للمادة (٢٥٥).

٣. عدم وجود شرط مانع من التنازل: فإذا وجد شرط مانع من التصرف بالتنازل فلا يجوز التنازل عن العقد تطبيقاً لذلك الشرط وفقاً للمادة (٦١٨) من النظام(٢).

---

(١) انظر ص٢٧٦ من البحث.

(٢) ونصها: "إذا كان الشرط المانع من التصرف صحيحًا وفقًا للمادة (٦١٧) من هذا النظام، فكل تصرف مخالف له يكون باطلًا، دون إخلال بحق خلف الممنوع من التصرف إذا كسبه معاوضة بحسن نيّة".

٤. موافقة المتنازل لديه: فهي شرط لانعقاد التنازل عن العقد، ولم يفرّق نص النظام بين أنواع العقود ومدى إلزامها لطرف، أو لطرفين، فاشترط موافقة الطرف الآخر مطلقاً، وإذا تمّت الموافقة، أو كانت ضمن العقد الأصلي الذي يراد التنازل عنه، فلا ينفذ التنازل في حق المتنازل لديه إلا إذا أعلمه به المتنازل وفقاً للمادة (٢٥٥) التي نصت على أنه " يجوز للمتعاقد أن ينقل صفته كطرف في عقد إلى غيره بموافقة المتعاقد الآخر، ويجوز أن تمنح الموافقة مقدمًا إذا عين فيها العقد الذي يراد التنازل عنه، وينفذ التنازل في هذه الحال في حق المتنازل لديه إذا أعلمه به المتنازل".

أما إذا لم يوافق المتنازل لديه فيبقى المتنازل ضامناً لتنفيذ العقد مع المتنازل له، فحتى لو تم العقد بين المتنازل والمتنازل له فلا ينفذ في حق المتنازل لديه إلا بموافقته ويبقى المتنازل ضامناً لتنفيذ العقد[1].

❁❁❁

(١) ياسمين عباس، وحسن مكي، مرجع سابق، ص٢٢.

المبحث الثاني

آثار التنازل عن العقد

إن عملية التنازل عن العقد يتولد عنها علاقة ثلاثية بين أطرافها: علاقة المتنازل بالمتنازل له، وعلاقة المتنازل له بالمتنازل لديه، وعلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه، ونتناول آثار التنازل على هذه العلاقات على النحو الآتي:

المطلب الأول

آثار التنازل عن العقد بين المتنازل والمتنازل له

في العلاقة بين المتنازل والمتنازل له ينتقل العقد من المتنازل إلى المتنازل له بجميع توابعه ووفقاً لنصوص النظام يترتب الآتي:

أ. التزامات المتنازل:

١. يلتزم المتنازل بتنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل إذا لم يوافق المتنازل لديه على التنازل ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبين من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق بقبول المتنازل لديه، حيث تنص المادة (٢٥٦) على أنه "إذا وافق المتنازل لديه على التنازل، برئ المتنازل تجاه المتنازل لديه بالنسبة إلى المستقبل، وإذا لم يوافق التزم المتنازل بتنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل له، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبين من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق بقبول المتنازل لديه". أما في حال موافقة المتنازل لديه على التنازل فيبرأ المتنازل تجاهه بالنسبة إلى المستقبل

وبناء عليه ينتقل العقد مشفوعاً بضمان المتنازل[1]، ونطاق الضمان هنا هو ضمان المتنازل وجود العقد وصحته وقابليته للتنازل بما ينشأ عنه من حقوق والتزامات، فإذا كانت الحقوق قد انقضت، أو كان العقد قد فسخ فيضمن المتنازل، ولكن المتنازل لا يضمن يسار المتنازل له

(١) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، محمد عزمي البكري، ٧/ ١٠٢٤.

ولا يضمن تنفيذ العقد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، حيث يمكن للطرفين الاتفاق على تشديد التزام المتنازل بالضمان، أو تخفيفه، أو الإعفاء من ضمان وجود العقد[١].

٢. كما يلتزم المتنازل بتسليم العقد وسائر الأوراق والمستندات المتعلقة بالعقد للمتنازل له ليتمكن من مباشرة حقوقه الناشئة عن العقد.

ب. التزامات المتنازل له:

١. يلتزم المتنازل له بالوفاء بثمن التنازل عن العقد[٢]، بغض النظر عن حصول التنفيذ من عدمه مالم يوجد شرط بخلاف ذلك، وقد يكون التنازل بدون مقابل، أو عوض وفق ما يتفقان عليه[٣].

٢. حيث إن موضوع التنازل عن العقد هو التنازل عن المركز التعاقدي بحقوقه والتزاماته وما يترتب عليه؛ فإنه يجب على المتنازل له الالتزام بذات التزامات المتنازل الناشئة عن العقد المتنازل عنه في مواجهة المتنازل لديه، ففي التنازل عن عقد الإيجار مثلاً تنتقل التزامات المستأجر (المتنازل) إلى المتنازل له بمقتضى عقد الإيجار كالالتزام بدفع الأجرة والمحافظة على العين المؤجرة ونحو ذلك[٤].

على أن تنفيذ هذه الالتزامات؛ إنما ينتقل تماماً إلى المتنازل له إذا وافق المتنازل لديه على التنازل فيبرأ المتنازل تجاه المتنازل لديه والمتنازل إليه معاً، وذلك في الالتزامات المتعلقة بالعقد في المستقبل أي من تاريخ التنازل عن العقد مالم يوجد اتفاق على خلافه حيث تنص المادة (٢٥٦).

(١) د. محمد السعيد، مرجع سابق، ١٠٠٣.

(٢) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ٦/ ٦٧٥.

(٣) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ٦/ ٦٥٧، د. ياسمين عباس، د. حسن مكي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

أما إذا لم يوافق فيبقى المتنازل متضامناً مع المتنازل له في تنفيذ العقد ما لم يتفق على خلاف ذلك، أو يتبين من ظروف الحال أن نفاذ التنازل بينهما معلق على قبول المتنازل لديه وفقاً للمادة (٢٥٦)[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

آثار التنازل عن العقد فيما بين المتنازل له والمتنازل لديه

التنازل عن العقد نقل للالتزام في رابطة عقدية قائمة من قبل المتنازل ويحل محله المتنازل له في مواجهة المتنازل لديه، الذي تنشأ علاقته بالمتنازل له لكونه طرفاً في العقد محل التنازل من الأصل فتكون علاقتهما مباشرة، ولأن التنازل عن العقد يتطلب موافقة المتنازل لديه فيكون هو الملتزم أمام المتنازل له، فيكون له أن يطالب المتنازل لديه بجميع حقوق المتنازل، ويكون للمتنازل لديه أن يطالب المتنازل له بجميع التزامات المتنازل[2]. ويترتب على ذلك بعض الآثار التي نص عليها النظام كما يأتي:

١. للمتنازل له أن يحتج تجاه المتنازل لديه بالدفوع المتعلقة بالدين وليس له أن يحتج بالدفوع الخاصة بشخص المتنازل. وهو نص المادة (٢٥٧/ ١)، وذلك كالدفوع المتعلقة بالالتزام كالبطلان، أو المقاصة، أو الفسخ ولا يجوز له الاحتجاج بالدفوع المتعلقة بشخص المتنازل كالعيوب المتعلقة بأهلية المتنازل لديه، أو رضاه، ويفهم منه أن للمتنازل لديه أن يتمسك بالدفوع الخاصة بشخصه هو في مواجهة المتنازل له.

٢. للمتنازل لديه أن يحتج تجاه المتنازل له بجميع الدفوع التي كان له الاحتجاج بها تجاه المتنازل، وهو نص المادة (٢٥٧/ ٢)، وذلك كالدفوع التي ترجع إلى انقضاء العقد قبل

(١) د. ياسمين عباس، د. حسن مكي، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ١٥٤.

إبرام التنازل وكذا الدفوع التي ترجع إلى بطلان العقد المتنازل عنه، أو انفساخه فيجوز للمتنازل لديه أن يتمسك بهذه الدفوع في مواجهة المتنازل له[1].

❁❁❁

المطلب الثالث

آثار التنازل عن العقد فيما بين المتنازل والمتنازل لديه

إن المتنازل والمتنازل لديه هما طرفا العقد الأصلي، والمتنازل يخرج من العلاقة التعاقدية بناء على التنازل عن العقد ويحل مكانه المتنازل له، وأهم الآثار فيما يخص علاقة المتنازل بالمتنازل لديه هي تحديد مدى براءة ذمة المتنازل وخروجه من العلاقة العقدية تماماً أم أنه يبقى ملتزماً بالتضامن مع المتنازل له[2]؟ وتتضح حدود هذه العلاقة من خلال تناول آثار التنازل عن العقد في العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه كما يلي:

١. إذا وافق المتنازل لديه على التنازل فهنا يخرج المتنازل من العقد تماماً وهذه صورة التنازل التام وفقاً للمادة (٢٥٦)، وتبعاً لإبرائه لا تبقى الضمانات المقدمة من الغير، ويبقى التزام المدينين المتضامنين قائماً بعد خصم حصة المتنازل من الدين، وفقاً للمادة (٢٥٨) ما لم يُتَّفَقْ على بقائها إذا وافق الغير على ذلك[3].

على أن مسؤولية المتنازل تجاه المتنازل لديه تنتهي بالنسبة للمستقبل إلا أنه لا يوجد مانع من الرجوع عليه في الالتزامات السابقة للتنازل عن العقد ما لم يُتَّفَقْ على غير ذلك[4].

٢. إذا لم يوافق المتنازل لديه التزم المتنازل بتنفيذ العقد بالتضامن مع المتنازل له، ويترتب على عدم إبراء المتنازل لديه للمتنازل وفقاً للمادة (٢٥٨) أن تبقى جميع الضمانات المتفق عليها

(١) د. ياسمين عباس، د حسن مكي، مرجع سابق، ص ٢٧، د. محمد السعيد، مرجع سابق، ص ١٠٠٨، د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ٦/ ٦٧٥.

(٢) د. محمد السعيد، مرجع سابق، ص ١٠١٠.

(٣) د. ياسمين عباس، د. حسن مكي، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) د. سليمان مرقس، مرجع سابق، ٦/ ٦٧٦.

بينهما، فإذا كان الالتزام مضموناً برهن، أو كفالة فتبقى هذه الضمانات لأن المتنازل مازال مسؤولاً عن العقد إلى جانب المتنازل له، وسواء أكانت الضمانات مقدمة من المتنازل أم من الغير وسواء أكانت شخصية أم عينية وهذا أمر منطقي إذ تتم المحافظة على جميع الضمانات مادام الالتزام الرئيسي قائماً ولم يُنقل بصورة كاملة، وإذا اتفق المتنازل والمتنازل لديه على بقاء ضمان معيّن فإنه يحتاج إلى اتفاق خاص بينهما، وكذلك كل ضمان قدمه الغير لضمان العقد فلا يبقى هذا الضمان بالتنازل عن العقد إلا بموافقته.

أما باقي المدينين المتضامنين فيبقى التزامهم بضمانهم العام والضمانات العينية التي قدموها، وكذلك الضمانات الشخصية لهم في الدين وكذلك الضمانات التي قدمها الغير لضمانهم في دينهم.

فخروج الضمان العام والضمانات الشخصية والضمانات المقدمة من الغير من ضمان العقد إنما يقتصر على المتنازل الذي نقل الالتزام منه إلى المتنازل له، أو إلى الغير، أما باقي المدينين فتبقى التزاماتهم وضماناتهم كما هي، ويبقون على التزامهم هذا في الدين كله، ولكن بعد خصم حصة المتنازل عن العقد، وهذا إذا كان التنازل لشخص من خارج أطراف العقد الأصلي، أما إن كان التنازل لأطراف العقد، أو بعضهم فيتحمل المتنازل له الالتزامات جميعها بضماناتها بعد خروج الضمانات الخاصة بالمتنازل على النحو الموضح سابقا[1].

وخلافاً لبعض الفقه القانوني فإن المنظم السعودي اشترط موافقة المتنازل لديه على التنازل عن العقد للغير[2]، ولا يكون التنازل نافذاً إلا إذا أعلمه به المتنازل، وبالتالي فلا تكون نافذة بمجرد اتفاق المتنازل والمتنازل له، بل لا بد من موافقة المتنازل لديه، وفي حال وجود موافقة سالفة من المتنازل لديه، أو كونها ضمن العقد الأصلي، أو عدم وجود شرط مانع في العقد فلا تنفذ في حقه إلا من حين إعلامه بالتنازل من المتنازل (م٢٥٥).

(١) د. محمد أحمد شحاته، مرجع سابق، ٥/ ٣١٠.

(٢) ينظر ص٢٨٣ من البحث.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من التنازل عن العقد

عرف الفقه الإسلامي انتقال الالتزام بحوالة الدين وحوالة الحق منذ عصر التشريع الأول في عهد المصطفى ﷺ، وسبق بها القوانين القديمة والمعاصرة التي لم تهتد إليها إلا بعد ذلك بقرون عديدة(١).

أما "التنازل عن العقد" كصورة من صور انتقال الالتزام فلم أقف على تفصيل فقهي لها وفق التصور النظامي المعاصر(٢)، وعليه فإن النظر في موقف الفقه الإسلامي في هذا الموضع لا يخلو من أحد حالين بناء على تكييفه الفقهي وهما:

الأول: أن يكون "التنازل عن العقد" شرطاً من شروط العقد، فالأصل في شروط العقد الجواز والصحة عند جمهور الفقهاء(٣)، والشروط على قسمين(٤): الشروط الصحيحة ومنها

(١) الزرقا وآخرون، مرجع سابق، ص٣٥.

(٢) وهي تختلف عن (اشتراط الحوالة في العقد) الذي ذكره فقهاء الحنفية، وصورته أن يشترط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على شخص آخر مدين له، أو اشتراط المشتري على البائع أن يضمن الثمن لشخص آخر دائن للبائع، فإن هذه الصور شرط في العقد لا يترتب عليه حلول طرف جديد محل أحد الطرفين في صفة المتعاقد ومركزه التعاقدي كاملاً كما في نقل الالتزام بالتنازل عن العقد، وإنما غايته التوثيق، ولا يؤدي إلى خروج المتعاقد من العقد وحلول شخص جديد محله، جاء في المبسوط ١٣/ ١٨: "وشرط الحوالة في هذا كشرط الكفالة"، بينما في التنازل عن العقد نقل لصفة المتعاقد إلى شخص جديد، وإذا وافق المتعاقد الآخر يبرأ المتعاقد الأصلي من العقد ويصبح أجنبيّاً عنه. وللاستزادة ينظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي، ص٢١٥ وما بعدها.

(٣) وهذا القول هو قول أكثر الحنفية وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (وقد حكى بعضهم الإجماع عليه) خلافاً للظاهرية وبعض فقهاء المذاهب، ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦) شرح فتح القدير (٧ / ٣)، الذخيرة للقرافي (١ / ١٥٥) الخرشي على مختصر خليل (٥ / ١٤٩) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٨٤)، الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٣٢) المحصول للرازي (٦ / ١٩٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٣٨٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢–٣٢٥) المغني لابن قدامة مع الشرح (٤/ ٤٢٩)، جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٦).

(٤) من أوسع الدراسات التي تناولت هذا الموضوع كتاب نظرية الشرط في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الشروط التي من مقتضى العقد (كشرط التسليم، أو عدم العيب)، أو من مصلحته، أو مصلحة أحد أطرافه (كشرط الرهن، أو الكفيل) وكذا الشروط الواردة بنص، أو إجماع كشرط الخيار، وهذا النوع من الشروط تترتب عليه آثاره.

والشروط الفاسدة ومنها الشروط التي تنافي مقتضى العقد، أو تفضي إلى محرم، أو نهى عنها الشارع كالشرط المانع من التصرف والشروط التي تكون وسيلة إلى محرم، فهذه الشروط لا تترتب عليه آثارها، وان اختلفت المذاهب في مدى فساد العقد بالشرط، أو بطلان الشرط وبقاء العقد، ونحو ذلك مما هو مفصّل في مواضعه، وعليه فينظر في شرط التنازل عن العقد في كل عقد بحسبه وتتقرر صحته من عدمها، ويكون الأصل في حكم اشتراط التنازل عن العقد: الإباحة. وفي الحديث "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً[1]".

والثاني: أن يكون" التنازل عن العقد" بعد إبرام العقد والشروع فيه ولم يُشترط في أصل التعاقد، فالتنازل هنا عقد والأصل في العقود الجواز ما لم يرد دليل معتبر يعارض هذا الأصل كما تقدم، استناداً إلى القواعد العامة في أحكام العقد والتي تقوم عليها أحكامه وأهمها هنا:

١. عَدّ الفقهاء من أنواع التصرف في الحقوق والأملاك والمعاملات:

- نقل الحق: سواء أكان الحق عيناً أم ديناً أم منفعة، وهو تصرف يفتقر إلى القبول، وقد يكون بعوض كالبيع والإجارة والحوالة، وقد يكون بغير عوض كالهبة والانتفاع والوقف.

(١) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح، حديث رقم (١٣٥٢)، وقال حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤) وصححه الألباني في هوامشهما.

- والإسقاط: وهو الإبراء عمّا في الذمم وهو تصرف لا يفتقر إلى القبول وأنه كذلك قد يكون بعوض كالمقاصة بما في الذمتين عند تساوي الديون، وقد يكون بغير عوض كالإبراء عما في الذمم من الأعيان والحقوق[1].

وقد عدّ النظام التنازل عن العقد نقلاً ووصفه به، فالتنازل عن العقد نقلٌ له، ثم يأخذ أحكام العقد الأصلي سواء أكان بيعاً أم إجارة أم صلحاً أم غير ذلك، فتسري عليه أحكامه[2]. وينتج عنه إبراء ذمة الناقل ما لم يتراضَ المتعاقدان على غير ذلك، فاجتمع فيه النقل والإبراء.

٢. سلطة الإرادة التعاقدية (أي حرية المتعاقدين) في إنشاء العقود والشروط، والتي يأخذ اتجاه في الفقه الإسلامي بتوسيع نطاقها، ويعد المذهب الحنبلي أوسع المذاهب في بسط سلطان الإرادة على العقود والشروط، على خلاف في بعض الفروع والتفصيلات، ومضمونها حرية المتعاقد في إنشاء العقود بأنواعها واشتراط الشروط ما لم يرد نص شرعيّ، أو قاعدة عامة بمنعها[3]، "فالأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد"[4]، فإذا تم العقد " فليس للعاقد أن يفرّ من أحكام العقد بعد انعقاده إلاّ إذا تنزل الطرف الثاني عن حقه في التمسك بها وتراضيا على فك عقدته والتخلص من التزاماته"[5]. وجاء في تهذيب الفروق ما نصه "وما هو حق للآدميين لا

(١) الإمام الحافظ العلائي الشافعي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: د. محمد عبد الغفار الشريف، ١/ ٢٢٠، ٢٢٤، محمد بن علي المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية ص٢١٥، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

(٢) د. عبد الكريم السماعيل، التنازل عن الحق المالي: صوره وأحكامه وتطبيقاته القضائية، ص ١٢١.

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام ١/ ٤٦٢، ٤٧٩، وأشار إلى جملة المراجع القديمة والحديثة التي حرّر منها المبحث من عموم المذاهب ص٤٩٧.

(٤) ابن تيمية، مرجع سابق، ٣/ ٢٣٩.

(٥) محمد أبو زهره، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٧.

ينقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم"[1]. وقد عدّ النظام موافقة المتعاقد الأصلي شرطاً لقيام التنازل عن العقد كما تقدم.

٣. إباحة المعاملات وشرعية العقود التي تجري على باب الاستصلاح " المصالح المرسلة "وهي الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقّاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها، أو اعتبارها، فما لم يشتمل العقد على ما نهى عنه الشرع، أو يلحق ضرراً بأطراف التعامل، أو بالغير وكان برضا المتعاقدين فهو صحيح منتج لآثاره[2].

ويتضح من هذه القواعد أن الأصل في نقل الالتزام بالتنازل عن العقد هو الإباحة، ولا يصح التنازل عن العقد إلا باتفاق الأطراف ويكون ملزماً لهم.

❁❁❁

(١) الإمام الحافظ العلائي الشافعي، مرجع سابق، ١/ ١٢٠.

(٢) أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٤٢.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- التنازل عن العقد هو "عقد يجيز لأحد المتعاقدين (المتنازل) أن ينقل صفته كطرف في العقد (مركزه التعاقدي) إلى غيره (المتنازل له) بموافقة المتعاقد الآخر (المتنازل لديه)".

٢- يتنوع تصنيف التنازل عن العقد إلى عدة تقسيمات وفق اعتبارات متنوعة، منها التنازل عن العقد بحسب مصدره، والتنازل عن العقد بحسب آثاره.

٣- يعد نظام المعاملات المدنية السعودي أول القوانين المدنية العربية التي أخذت بمبدأ "التنازل عن العقد" بوصفه إحدى صور انتقال الالتزام.

٤- التنازل عن العقد يعد في حد ذاته عقداً؛ ولذا فإنه يستلزم توافر أركان العقد وشروط انعقاده.

٥- عملية التنازل عن العقد ينتج عنها علاقة ثلاثية بين أطرافها: علاقة المتنازل بالمتنازل له، وعلاقة المتنازل بالمتنازل لديه، وعلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه، وينتج عن كل علاقة آثار نص عليها النظام وأوضحها البحث.

٦- التنازل عن العقد "كصورة من صور انتقال الالتزام في الفقه الإسلامي" لا يخلو من أحد حالين:

- كونه عقداً مستقلاً: فالأصل فيه الإباحة، وبالتالي لا يصح التنازل عن العقد إلا باتفاق الأطراف ويكون ملزماً لهم.
- إذا كان تنفيذاً لشرطٍ تعاقدي ضمن العقد الأصلي: فيكون الأصل في حكم اشتراط التنازل عن العقد: الإباحة، ويلتزم أطراف العقد بما ألزموا به أنفسهم.

❁❁❁

المراجع والمصادر

أولاً: المؤلفات والبحوث:

١. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٣. أبو السعود، أ.د. رمضان، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

٤. أبو زهره، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥. أبو داود، السنن وعليه تصحيح المحدث الألباني، فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض،١٤٢٠ هـ.

٦. البكري، محمد عزمي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢٣م.

٧. الترمذي، السنن وعليه تصحيح المحدث الألباني، فريق بيت الأفكار الدولية، الرياض،١٤٢٠هـ.

٨. الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨م.

٩. الزرقا، مصطفى، سلامة، د. إبراهيم عبد الحميد، عطية، د. جمال، الحوالة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٠. سعد، د. نبيل إبراهيم، التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١١. السماعيل، د عبد الكريم محمد، التنازل عن الحق المالي، صوره وأحكامه وتطبيقاته القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد٤٠، رجب ١٤٣٧هـ، ص٨٩-١٦٠.

١٢. السنهوري، د. عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

١٣. الشاذلي، أ.د حسن، نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٤. شحاته، د محمد أحمد، المطول في شرح القانون المدني لدولة الكويت، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

١٥. عباس، د ياسمين، مكي، د حسن، الآثار القانونية لحوالة العقد، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، العدد الأول، المجلد السادس عام ٢٠٢٣م، ص ١٢-٣٨.

١٦. العلائي الشافعي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: د. محمد عبد الغفار الشريف، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧. مالك، د. مصطفى، حوالة العقد دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٨. المالكي، محمد بن علي المكي، تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على كتاب الفروق للإمام القرافي، دار عالم الكتب.

١٩. المبروك، د. منصوري، مصطفى، زواقي، التنازل عن العقد، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد ٨، العدد ١ لعام ٢٠٢٢، ص٣٧٤-٣٨٩.

٢٠. مرقس، د سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، ط٢ مطبعة السلام القاهرة ١٩٩٢م.

٢١. المشد، د محمد السعيد محمد، حوالة العقد دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٨١، سبتمبر ٢٠٢٠م، ص٩١٥- ١٠٢٢.

٢٢. مفيدة، عفافسه، التنازل عن العقد، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام ٢٠١١م.

ثانياً: الأنظمة والقوانين:

٢٣. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ وتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٢٤. نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، وتعديلاته.

٢٥. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٧٨ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٣هـ.

٢٦. وثيقة التأمين على العيوب الخفية الصادرة عن البنك المركزي السعودي الصادر بقرار محافظ البنك المركزي السعودي، رقم (٤٤١/ ١٨٧) وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٢٧. نظام المعاملات المدنية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

٢٨. القانون المدني الفرنسي رقم ١٣١/ ٢٠١٦م وتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦م.

❁❁❁

رومنة المصادر والمراجع

1. Ibn Al Qayyim, I'lam al Muwaqqi'in 'an Rabbi al'Alamin Dar al kotob al Elmiyah Beirut 1411A.H
2. Ibn Taymiyya, Majmu' Fatawa, Jamie Abdul Rahman Ibn Qasim wa Ibnihi Mumammad, majmaa al malik Fahd litiba'at al mushaf al sharif, al Madinah al Munawarah, 1416A.H
3. Abussaud, ustaz Dr. Ramadan, ahkam al iltizam, Dar al jamia al jadidah, al Eskandaria 2015.
4. Abu zahra, Muhammad, al mulkia wa nazaryat al uqad fi al shariah al islamia, dar al fikr al arabi, al Qahirah.
5. Abu Dawood, assunana waaleihi tashih al Albani, fariq bayt alafkar aldawlyah, al Riyadh 1420A.H
6. Al bakri,Muhammad azmi, mawsuaat al fiqh wal qadha' wal tashrie fil qanoon almadani aljadid, darMahmoud al Qahirah.
7. Al Tirmizi, sunan wa aleiyhi tashih al muhadeth al Albani, fariq bayt alafkar aldawlyah, al Riyadh 1420A.H
8. Al zarqa, al shaikh Mustafa, al madkhal al fiqhi al'am, dar al fikr, Dimashq, 1968.
9. Al zarqa, Mustafa, Salama, Dr. Ibrahim Abdulhamid, Attiyah, Dr. Jamal, al hawala,isdar wazaret al awqaf wal shoun al islamia, dewlet al Kuwait, al tab'a al oula, 2011.
10. Saad, Dr, Nabil Ibrahin, atanazul aan ataqaoud, dar al jamiah al jadidah linnasher, al Eskanderia, 2004.
11. Assamail, Dr. Abdulkarim Muhammad, attanazoul aan al haq almali, suarehou wa ahkamouhu wa tatbiqathu al qhadaiyah, bahs manshour fi majalat al ouloum al shariyyah, jamiaat al imamam Muhammed bin

Saudi al islamiyah, al Riyadh, al aded 40, rajab 1437A.H safhat 89-160.

12. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq, al waseet fi sharh al qanoon al madani, dar ehya' al turath al arabi, Beirut, 1958.
13. Al Shazli, ustaz Dr. Hasen, nazariyet al Shart fil fiqh al islami, darkunuz eshbelia, al Riyadh, al tab'a al oula, 1430A.H
14. Shahhata, Dr. Muhammad Ahmed, al mutawwal fi sherh al qanoon al madani li dawlat al Kuwait, al maktab al jamie al hadeeth, al Eskandaria, altab'a al oula, 2019.
15. Abbas, Dr. Yasmin, Makki, Dr. Hassen, al athar al qanooniya le hiwalet al a'qd, majalt al bahis al acadimi fil ouloum al al qanooniya wassiyasia, bi avlo, al Jazaier, al a'ded al awel, al mejeled assades, a'am 2023 safhat 12-38.
16. Al alali al-Shafi'I, al majmu' al muzahab fi qawaed al mazhab, tahqiq: Dr. Muhammad Abdulqaffar al Sharif, isdar wazaret al awqaf wal shoun al islamia, dwlat al Kuwait, al tab'a al oula, 1414A.H
17. Malik, Dr. Mustafa, hawalet al alaqid drasah muqarena, matba'at al al najah a; jadid, al dar al baydaa', al tab'a al oula, 2008.
18. Al Malki, Muhammad bin Ali al mekki, tahtheeb al qawaed al sunniya fil asrar al fiqhiya, wa houwa hasiya aala kitab al frouq lil imam al Qarafi, dar a'alem al kutub.
19. Al Mabrouk Dr. Mansouri, Mustafa, Zawafi, attanazoul a'an al a'aqid, mafhoumuhu wa tabiaatuhu al qanoonia, bah manshour fi majalat al qaniin wa ouloum al siyassiyah, jamiaat adrar, al Jazaier, al majallad 08 aladad 1 lea'am 2022, safhata 374- 389.
20. Marqas, Dr. Suleiman, al-wafi fi sherh al qanoon al madani, t2 matba'at al salam, al Qahira 1992.

21. Al Mashad Dr. Muhammad al Saeed Muhammad, hawalet al aqid drasa muqarana, bahs manshour fi majalat al al qanoonia wal iqtisidia, kulyet al huquq, jamiaat al mansourah, al aded 81, september 2020, safhat 915-1022.
22. Mafidah, Afafsa, attanazul a'an al a'aqid risalat majister jamiaat al jazaier, kulyet al huqouq, a'am 2011.

Secondly : Systems and Laws:

23. Nizam al munafasat wal mushtarayat al hukumiyah, al sader bil marsoum al malaki raqem M/128 wa tarikh 12/11/1440A.H.
24. Izam al a'amal al Saudi al sader bil marsoum al malaki raqem M/51 watarikh 23/8/1426A.H. wa ta'adilatihi.
25. Nizam al sharikat al sader bil marsoum al malaki raqem 678 wa tarikh 29/11/1442A.H.
26. Wathiqat al ta'min a'ala al ouyoub al khafiyah, al sadira min al bank al markazi al Saudi al sader bi qarar muhafiz al bank al markazi al Saudi, raqem (441/187) wa tarikh 5/8/1441 AH.H
27. Nzam alm'eamlat almdnyh al Saudiah alsadr balmrswm almlky rqm m/191 wtarykh 29/11/1444H.
28. Al qanoon al madani al Faransi raqem 131/2016, wa tarikh 10 Febrayer 2016.

❁❁❁

Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any from, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/
- The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.